كانت من ذوات الاقراء او بالاشهر ان لم تكن من ذوات
الاقرا او لا تنقضي عدتها مادام في بطنها اختلف
العصريون في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين
البلقيني في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه
هذه المسئلة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك
اهـ ويدل لذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وان كانت اي المعتدة عن
فرقة طلاق وما في معناه مما مر حائلا بالمعنى المتقدم
بالحمل وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها
حقيقة في الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في
خبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وهي
في الاصطلاح الاطهار كما روي عن عمر وعلي وعائشة
وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
والطلاق في الحيض يحرم كما مر في الحيض فيصرف الاذن
الى زمن الطهر فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان
بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى
الحج اشهر معلومات وهي شهران وبعض الثالث
او طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في
حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء

علي

علي ان الطهر هو المحتوش بين دمي حيض او حيض ونفاس
او دمي نفاس كما صرح به المتولي وغيره وعدة مستحاضة
غير متحيرة باقرائها المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة
اشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا
وان كانت اي المعتدة صغيرة او كبيرة ايسة من الحيض
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على
اول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك كما قاله ابو البقاء في اعرابه وقوله
تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست
من ذوات الاقراء فان طلقت في اثناء شهر كملته من الرابع
ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا تنبيه من
انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس او مرض تصبر
حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تبلغ سن الياس
فتعتد بالاشهر ولا تبالي بطول مدة الانتظار وان
انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع لا لعلة تعرف فكالا
نقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تياس
فائدة قال بعض المتاخرين ويتعين التفطن لتعليم
جهلة الشهود هذه المسالة فانهم يزوجون منقطعة
الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ سن الياس ويسمونها
بمجرد الانقطاع ايسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)